الزهايمر وأثره على الطهارة من الخبث

د. وليد محمد سالم عبدالحق*

(*)وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ومنتدب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت.

ملخص البحث

هذه الدراسة الموسومة بـ (الزهايمر وأثره على الطهارة من الخبث) تهدف إلى التعرف على حقيقة مرض الزهايمر، وأثره على المصاب، وبيان المسائل الفقهية التي يحتاج إليها المصاب في باب الطهارة، وقد اشتمل هذا البحث على **مقدمة** –حوت على أهمية الموضوع–، **و تمهيد**، اشتمل على فرعين: الفرع الأول: ذكرت فيه التعريف بمفردات العنوان، والفرع الثاني: ذكرت فيه حكم الطهارة من الخبث.

ومطلبين، الأول: ذكرت فيه نبذة عن مرض الزهايمر، ويشتمل على حقيقة الزهايمر، – التعريف به، وسبب التسمية، وإحصائيات نسبة الإصابة به، والفئة العمرية المصابة به –، وأسبابه، وكيفية تأثيره على الدماغ، ومراحله وأعراضه، ومدى خطورته، وعلاجه.

وأما المطلب الثاني: فهو يختص بأثر الزهايمر على الطهارة من الخبث، ويشتمل على مسألة كشف عورة المريض المغلظة لحاجة ولغير الحاجة، ومسألة الاشتباه بموضع النجاسة في ثوب المريض الواحد، أو بين ثوبين فأكثر، ومسألة استمرارية النجاسة مع المريض والعجز عن إزالتها، كمن لا يجد ما يطهر به الثوب، أو به سلس البول.

وأخيراً الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مرض الزهايمر من الأمراض الشائعة الحدوث للكبار– فوق سن الستين– في العالم، فما هناك بقعة من البقاع إلا وبها نسبة مهمة من الإصابة به.

ومما لاشك فيه بأن الأمور الطارئة على المكلف تحتاج إلى حكم شرعي؛ ليعرف المريض الأحكام الشرعية المنوطة به، وأول هذه الأحكام، والتي يجب تعلمها؛ هي: أحكام الطهارة، فالمصاب بالزهايمر يتعرض لأمور تتعلق بطهارته لم يتعرض لها قبل الإصابة غالباً.

ومن المعلوم بأن الشيء الطارئ يكون مثاراً للسؤال سواء كان من قبل المريض – في مراحله الأولى–، أو من قبل أهله، أو القائمين على رعايته؛ لذلك جعلت هذا البحث بياناً لمعرفة الأحكام الشرعية المنوطة به في باب الطهارة من الخبث.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي والبحث في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبات أخر، وسؤال بعض الأطباء المتخصصين في هذا المجال، والتصفح عبر شبكة المعلومات لم أجد بحثاً درس هذه الجزئية، وهي أثر الزهايمر على الطهارة من الخبث، إنما الموجود ما يتعلق بالمرض نفسه من حيث التعريف به، والمراحل، والأعراض، وغير ذلك من الأمور الطبية البحتة، وقد استقيت منها في المطلب الأول، وأثبتها في قائمة المصادر.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة: « الزهايمر وأثره على الطهارة من الخبث » في كونه من الأمور الطارئة على المكلف، الذي يتطلب منا التصور الصحيح لهذا المرض، ومعرفة أعراضه التي تؤثر على المكلف في جانب تطبيق أحكام الطهارة من الخبث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما مرض الزهايمر؟.

٢- ما أعراض مرض الزهايمر التي تؤثر على المكلف في جانب تطبيق أحكام الطهارة من الخبث؟.

٣- ما الأحكام الشرعية المنوطة بمريض الزهايمر في باب الطهارة من الخبث؟.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف والغايات، منها:

١- معرفة حقيقة مرض الزهايمر.

٢- معرفة الأعراض التي تؤثر على مريض الزهايمر في جانب تطبيق أحكام الطهارة من الخبث.

٣- بيان الأحكام الشرعية المنوطة بمريض الزهايمر في باب الطهارة من الخبث.

منهج البحث:

قد سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أسلك فيها المراحل الآتية:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

ب- ذكر الأقوال في محل النزاع، مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقاً من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه.

ج- أتبع ذلك بالاستدلال لكل قول مع توجيه الأدلة، وذكر ما ورد عليها من مناقشة أو اعتراض، وما قد يكون جواباً عنها، فإن كانت المناقشة والإجابة من بطون الكتب فأقول: نوقش، وأجيب، وإن كانت من الباحث فأقول: يناقش، ويجاب.

د- وأختم بذكر الترجيح؛ فأرجح ما يظهر لي رجحانه، على ضوء ما سبق من التوجيه والمناقشة، مع ذكر سبب الترجيح.

٢- انتهجت في توثيق الآيات والأحاديث المستشهد بها في البحث النهج الآتي:

أ- ذكر موضع الآية المستشهد بها من كتاب الله تعالى مع ذكر السورة ورقم الآية في المتن.

ب- تخريج الأحاديث التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت على باقي الكتب الستة مع مسند أحمد.

٣- التعريف بالمصطلحات، وبيان الغريب من الكلمات.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: المقدمة: وقد حوت على أهمية الموضوع، وخطة البحث.

ثانياً: التمهيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بمرض الزهايمر.

المسألة الثانية: تعريف الطهارة من الخبث.

الفرع الثاني: حكم الطهارة من الخبث، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الطهارة من الخبث لغير فعل ما تشترط له الطهارة.

المسألة الثانية: حكم الطهارة من الخبث لفعل ما تشترط له الطهارة.

ثالثاً: المطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن مرض الزهايمر، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الزهايمر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: سبب التسمية.

المسألة الثانية: إحصائيات نسبة الإصابة به.

المسألة الثالثة: الفئة العمرية المصابة به.

الفرع الثاني: أسبابه، وكيفية تأثيره على الدماغ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أسبابه.

المسألة الثانية: كيفية تأثيره على الدماغ.

الفرع الثالث: مراحله وأعراضه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مراحله.

المسألة الثانية: أعراضه.

الفرع الرابع: مدى خطورته، وعلاجه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدى خطورته.

المسألة الثانية: علاجه.

المطلب الثاني: أثر الزهايمر على الطهارة من الخبث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كشف عورة مريض الزهايمر المغلظة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم النظر إلى عورة مريض الزهايمر المغلظة لغير ضرورة أو حاجة.

المسألة الثانية: حكم النظر إلى عورة مريض الزهايمر المغلظة لضرورة أو لحاجة.

الفرع الثاني: الاشتباه بموضع النجاسة في ثوب مريض الزهايمر، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الاشتباه بموضع النجاسة في الثوب الواحد لمريض الزهايمر.

المسألة الثانية: الاشتباه بموضع النجاسة بين ثوبين فأكثر لمريض الزهايمر.

الفرع الثالث: استمرارية النجاسة مع مريض الزهايمر والعجز عن إزالتها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مريض الزهايمر لا يجد إلا ثوبه الذي عليه النجاسة، ولا يجد ما يطهره به.

المسألة الثانية: إصابة مريض الزهايمر بسلس البول.

رابعاً: الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات.

التمهيد

الفرع الأول: التعريف بمفردات العنوان

المسألة الأولى: التعريف بمرض الزهايمر:

داء الزهايمر هو مرض عصبي يؤثر على أجزاء من المخ[١]، مسؤولة عن الذاكرة والمعلومات، يبدأ المرض بشكل خفي، ويتطور نحو تدهور تدريجي، يقود في نهاية المطاف إلى فقدان الذاكرة[٢]. يصيب هذا المرض الذاكرة أساساً؛ حيث يؤدي إلى فقدان الذاكرة الحديثة- الذاكرة التي تتشكل بعد الإصابة بالمرض- أولاً، ومن ثم الذاكرة البعيدة- الذاكرة التي تتشكل قبل الإصابة بالمرض، وتعود عادة لسنوات الطفولة والصبا-، مع انخفاض في القدرات العقلية كالفهم والتفكير، بما ينعكس سلباً على الحياة الأسرية، والمهنية، والاجتماعية، مع تغيرات في السلوك[٣]، والمزاج[٤][٥].

المسألة الثانية: تعريف الطهارة من الخبث:

الطهارة في اللغة: النظافة، والنزاهة [٦].

والخَبَث في اللغة: النجس[٧].

الطهارة في الاصطلاح هي: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس[٨].

---

(١) المخ: هو الجزء الأكبر في الدماغ، وينقسم إلى قسمين، أيمن، وأيسر، شكل كل واحد منهما نصف كروي، يهيمن الجزء الأيمن من المخ على الجانب الأيسر من حركة الجسم، والعكس صحيح، ويرتبطان بواسطة حزمة من الألياف، تسمى الجسم الجاسىء. انظر: الدماغ والعمليات العقلية، د إسماعيل عبدالقادر، ص (٢٨)، جسم الإنسان، أحمد درباس، ص(٢٤٧).

(٢) انظر: مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد ص (١١)، وخرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر ص (٥٣).

(٣) السلوك: النشاط الكلي المركب الذي يقوم به الفرد، والذي ينطوي على عمليات جزئية، وحركات، وأدوات تفصيلية. السلوك الإنساني بين التفسير الإسلامي وأسس علم النفس المعاصر، د. عبد المجيد سيد أحمد وآخرون، ص (٢٨).

(٤) المزاج: كلمة تدل على الحالة المزاجية الدائمة للشخص من حيث الحدة، والأفعال، والحساسية النفسية. موسوعة شرح المصطلحات النفسية، د. لطفي الشربيني، ص (٣٧٣)

(٥) مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد ص (١١).

(٦) لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٥) مادة طهر، تاج العروس للزبيدي (٤٤٨/١٢) مادة طهر.

(٧) لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٤٤) مادة خبث، تاج العروس للزبيدي (٥/ ٢٣٧) مادة خبث.

(٨) الإقناع للحجاوي (١/ ٣).

والخَبَث هو النجاسة، وهي في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل[1].

الفرع الثاني: حكم الطهارة من الخبث.

المسألة الأولى: حكم الطهارة من الخبث لغير فعل ما تشترط له الطهارة.

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على أن اجتناب النجاسة وعدم التلطخ بها خارج الصلاة أمر مطلوب شرعاً، إلا أنهم اختتلفوا في ما يفيده هذا الأمر من الوجوب، أو الاستحباب، على قولين:

القول الأول: أن اجتناب النجاسة وعدم التلطخ بها واجب، وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلا أنهم أجازوا لبس الثوب النجس شريطة أن تكون النجاسة جافة حتى لا تتعدى إلى البدن فتنجسه[5].

القول الثاني: أن اجتناب النجاسة مستحب، ويكره مباشرتها من غير ضرورة، وهو قول المالكية[6].

دليل القول الأول: استدل الجمهور بعدة أدلة منها: حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه عن البول – أو من البول– »[7].

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٦)، وانظر: المبدع لابن مفلح (١/ ٢٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣/ ٣٠).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٨)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٨٢) .
(٥) انظر: مجمع الأنهر لأفندي (١/ ٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣/ ٣٠)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٨٥)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ١٠٥).
(٦) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٥).
(٧) أخرجه البخاري: كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٥٣)، ومسلم: كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ٢٤١) واللفظ له.
فائدة: قال النووي في شرحه على مسلم (٣/ ٢٠١): وأما قول النبي ﷺ «لا يستتر من بوله»، فروي ثلاث روايات: يستتر بتائين مثناتين، ويستنزه بالزاي والهاء، ويستبرئ بالباء الموحدة=

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب التحرز من البول وعدم ملامسته مطلقاً، من غير تقيد بحال الصلاة[1].

دليل المالكية: أن الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة؛ إنما تجب عند قصد التلبس بالصلاة، أو بفعل ما تشترط له الطهار[2].

يناقش: أن هناك جملة من الأدلة وردت في النهي عن التلبس بالنجاسة مطلقاً، ولو لم يقصد صاحبها فعل ما تشترط له الطهارة من صلاة، ونحوه، منها: حديث ابن عباس المتقدم.

الراجح: مما تقدم من عرض الأدلة يتبين رجحان القول **الأول**– قول جماهير العلماء– بأن اجتناب النجاسة وعدم التلطخ بها واجب؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الآخر عند المناقشة.

المسألة الثانية: حكم الطهارة من الخبث لفعل ما تشترط له الطهارة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن من صلى وعليه نجاسة، وهو عالم بها، قادر على إزالتها؛ أن صلاته باطلة، وإنما اختلفوا فيما لو كان ناسياً لها، أو جاهلاً بها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعيد الصلاة، وهو قول الحنفية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة وهو المذهب[5] .

القول الثاني: أنه يعيد الصلاة استحباباً ما دام في الوقت، وهو قول مالك[6] .

القول الثالث: أنه لا يعيد الصلاة، وهي رواية عند الحنابلة، وهي الصحيحة عند

=والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه، والله أعلم.

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ١١٩)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٢٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٤)، (٢/ ٢٠٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٦٠).

(٤) البيان للعمراني (٢/ ١٠٨)، المجموع للمهذب (٣/ ١٥٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٨٦).

(٦) التاج والاكليل لابن المواق (١/ ١٨٨)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٣١).

أكثر المتأخرين[1]

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع، فلم يؤثر فيه الجهل والنسيان؛ كطهارة الحدث[2] .

نوقش: **أن** طهارة الحدث آكد من الطهارة من الخبث، وتفارقها من وجوه، منها: أن طهارة الحدث لا يعفى عن يسيرها، وتختص بالبدن[3].

دليل القول الثالث: استدلوا بعدة أدلة منها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ« صلى فخلع نعليه، وفيه: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ...»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أخبر بوجود النجاسة في نعله خلعه وأتم صلاته ولم يستأنف.

نوقش: أنه ليس صريحا في أن ذلك القذر نجس لا يعفى عنه؛ لشموله للطاهر وللمعفو عنه[5].

أجيب: أن تأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات، أو النجس المعفو عنه لا يصح؛ لوجوه، منها:

أحدها: أن الخبث اسم للغائط، وكذلك القذر حقيقة في النجاسة، فحمل الخبث هنا على مستقذر غير نجس، أو نجس معفو عنه محض تحكم، وهو باطل[6].

الثاني: أن المستقذر غير النجس، أو النجس المعفو عنه لا يؤمر بمسحه عند الصلاة؛ لأنه لا يبطلها، بل لا كراهة فيه، وقد أمر ﷺ المصلي أن يبصق في ثوبه إذا لم يجد مكاناً يبصق فيه، وكانوا إذا وجدوا يسير الدم مضوا في صلاتهم[7].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٨٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٦٠)، الحاوي للماوردي (٢/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢/ ١٣٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/ ٢٤٢) واللفظ له، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (١/ ٦٥٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٣١٤).

(٥) تحفة المحتاج للهيتمي (٢/ ١٣٦)، وانظر: البيان للعمراني (٢/ ١٠٩).

(٦) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ص (٤٢٠)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٢/ ٤٨٢).

(٧) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ص (٤٢٠)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٤٦-١٤٧).

الراجح: مما تقدم من عرض الأدلة يتبين رجحان القول الثالث القائل: بأنه لا يعيد الصلاة؛ وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الآخر عند المناقشة.

٢- أن في تكليف المصاب بإعادة الصلاة حرجاً عليه- لا سيما وأن النسيان من أعراضه -، وقد رفع الله عنا الحرج فقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

المطلب الأول
نبذة عن مرض الزهايمر
الفرع الأول
حقيقة الزهايمر

المسألة الأولى: سبب التسمية:

سمي مرض الزهايمر باسم الطبيب الألماني ألويس الزهايمر Alois Alzheimer – الذي اكتشف هذا المرض عام١٩٠٦ ، بعد أن أخذ عينة من مخ مريضة له – تبلغ من العمر ٥١ سنة مصابة بالخرف والنسيان – بعد وفاتها؛ لتشريحها، فاكتشف حصول تغيرات تشريحية في جزء المخ المسؤول عن الذاكرة، والمعلومات[١].

المسألة الثانية: إحصائيات نسبة الإصابة به:

جاء في التقرير الدولي للزهايمر عام ٢٠١٥، الذي قدمه علماء في العاصمة البريطانية لندن: أن كل ثلاث ثواني يصاب إنسان بداء الخرف على مستوى العالم، وأنه يعيش في الوقت الراهن أكثر من ٤٦ مليون شخص مصاب بالزهايمر، ومن المتوقع أن يصل هذا العدد إلى ١٣١,٥ مليون شخص في عام ٢٠٥٠[٢].

المسألة الثالثة: الفئة العمرية المصابة:

يحدث داء الزهايمر غالباً في سن متقدم من العمر، حيث يصيب من الأشخاص من

---

(١) انظر: حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص (٧٢)، وخرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر ص (٥٠)، مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد ص (٩).

(٢) انظر: البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية (www.alanba.com.sa)، التوعية الصحية، الأيام الصحية العالمية، الأيام الصحية لعام ٢٠١٥م (٢١/٩/٢٠١٥).

هم فوق سن الستين، لكنه يحصل أيضاً نادراً بعد سن الأربعين- وسجلت إصابة في فرنسا لدى شابة في سن الثامنة والعشرين من عمرها -، بشكل عام؛ لاحظ الباحثون والأطباء أن معدل حدوث الزهايمر يزداد مع العمر - أي مع تقدم السن-، إذ يصيب ٤٪ من الناس من هم في عمر٦٥ سنة، أما الأشخاص فوق سن ٨٥ سنة فمعدل الإصابة فيهم من ٢٥٪ - ٣٠٪، وهو أكثر شيوعاً لدى الإناث[١].

الفرع الثاني

أسبابه وكيفية تأثيره على الدماغ[٢]

المسألة الأولى: أسبابه:

منذ أن كشف ألويس الزهايمر اللويحات والكتل الليفية العصبية المتشابكة المميزة للمرض في بداية القرن العشرين، أجرى الباحثون والعلماء مئات المحاولات المختلفة؛ لفهم هذا المرض ومحاربة طبيعته المخربّة. وقد تسارعت وتيرة هذه الأبحاث في السنوات الأخيرة، وتوصل العلماء فيها إلى معلومات جديدة[٣]، إلا أن السبب الرئيس لم يزل غامضاً، بيد أن هناك إشارات تشير إلى المرض لاحظها الأطباء عند مرضى الزهايمر، لكن لا يُدرى أهي أسباب أم مسببات، من ذلك الآتي:

١- البروتينات، وهي نوعان:

الأول: بروتين (بيتا أميلويد): يحصل عند مرض[٤] في الدماغ، ويعتقد بعض

---

(١) انظر: خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر ص (٥٥-٥٦) باختصار.

(٢) الدماغ: هو تكوين عصبي، محفوظ داخل عظام الجمجمة، وهو أكبر أجزاء الجهاز العصبي، وينقسم إلى ثلاثة أقسام عامة، الأول: المخ، والثاني: المخيخ، والثالث: جذع المخ، ويعتبر الدماغ مركز تسجيل المعلومات ومقارنتها ومعالجتها، صنع القرارات، العمليات العقلية العليا من ذكاء وتفكير وتعلم، تنسيق حركة العضلات، واتزان الجسم، تنسيق التنفس والبلع والبصر، ونبض القلب وغيرها. انظر: الدماغ والعمليات العقلية، د إسماعيل عبدالقادر، ص (١٣:٢٦)، جسم الإنسان، أحمد درباس، ص(٢٤٧).

(٣) حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٥٣).

(٤) تعرف الخلية العصبية بأنها: الوحدة الوظيفية والتركيبية للجهاز العصبي، والتي تقوم بتوليد الإشارات الكهربائية، وتوصلها إلى نهايتها الطرفية، انظر: علم حياة الإنسان، د. مدحت حسين، ص (٤٠٨).

الأطباء أن البيتا أميلويد يعطل العمليات التي تنظم دخول الكالسيوم إلى الخلايا، مما يسمح بدخول الكثير من الكالسيوم إلى داخل الخلايا العصبية؛ فيؤدي إلى موتها، أو على الأقل إلى تقليل تركيز المواد الأخرى اللازمة لتوليد المرسلات العصبية[١].

الثاني: (بروتين تاو)، يتراكم بروتين التاو داخل الخلايا العصبية، فيؤدي هذا التراكم إلى اختناق عملية النقل الخلوي، فلا تستطيع الخلايا العصبية نقل الإشارة الكهربائية، أو المغذيات الهامة الأخرى؛ مما يؤدي إلى انهيار تركيب الخلية، وموتها[٢].

٢- أسيتيل كولين (Acetyl choline): بين كل خلتين من الخلايا العصبية يوجد فراغ، يتم الاتصال من خلاله عن طريق الناقلات، وهي ساعيات كيميائية تنقل النبضات من خلية عصبية إلى أخرى، والأستولين أحد المرسلات العصبية الهامة، وقد بينت البحوث العلمية أن مستوى الأستيل كولين يكون منخفضاً بدرجة كبيرة لدى مرضى الزهايمر[٣].

المسألة الثانية: كيفية تأثيره على الدماغ :

يؤثر داء الزهايمر على الدماغ من خلال تدمير مكونه الأساسي- أي الخلية العصبية - . تحدث خسارة الخلايا العصبية أولاً في قرن آمون[٤]، ثم ينتشر داء

---

(١) خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر، ص (٨٧-٨٨) باختصار، وانظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص(٧٢)، حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٥٣).

(٢) خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر، ص (٨٦-٨٧) باختصار، وانظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص(٧٢).

(٣) انظر: خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر، ص (٨٩)، حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٣٩).

(٤) قرن آمون أو حصان البحر أو الحُصين في علم التشريح: هو ارتفاع مطول دائري يظهر في القرن الصدغي للبطين الجانبي للدماغ، ويتكون من منطقة غير عادية من قشرة الدماغ، ويعتبر قرن آمون جزءاً أساسياً من نظام الذاكرة، إذ يفرز ويرسل جزيئات جديدة من المعلومات لحفظها في الأقسام الملائمة من الدماغ واستردادها عند الضرورة. انظر: حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٣٨، ٢٦)، موسوعة تشريح وفسيولوجيا جسم الإنسان عبدالرحيم=

الزهايمر من قرن آمون إلى الفصوص[١] في القشرة الدماغية. وبالإضافة إلى قرن آمون، يهاجم المرض أيضاً: أجزاء أخرى من الجهاز الحوفي[٢]، بما في ذلك اللوزة[٣]. ومع تضرر الخلايا العصبية وتلفها في هذه المساحات؛ يحصل ضرر في الوظائف الإدراكية الأخرى مثل: مهارات اللغة، والقدرة على التصميم، وإصدار الأحكام، وإنجاز المهام البسيطة.

بالإضافة إلى ذلك، يسبب داء الزهايمر خسارة للخلايا العصبية ضمن الدماغ في النواة القاعدية[٤] ؛ مما يسبب انخفاضاً قوياً في مستويات الأستيل كولين؛ لوجوده في هذه المساحة.

وبالإضافة إلى إنقاص الأستيل كولين، يؤثر داء الزهايمر أيضاً في مستويات

=عشير- محمد سليم صالح ، ص (١٦١)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة https: // ar.wikipedIa.org.

(١) الفصوص هي تقسيمات للمخ على شكل فلقات أربع، وهي الآتي: الأول: الفص الجبهي الأمامي، الثاني: الفص الجبهي المؤخري، الثالث: الفص الجداري، الرابع: الفصل الصدغي، وسميت الفصوص بهذه الأسماء نسبة إلى عظام الجمجمة التي تغطيها. انظر: علم حياة الإنسان، د. مدحت حسين، ص (٣٢٥)، بيولوجيا الإنسان، د. حميد أحمد الحاج ص (٢٦٨)، الدماغ والعمليات العقلية، د إسماعيل عبدالقادر، ص (٦٠).

(٢) هو عبارة عن مجموعة من تراكيب المخ متصلة مع بعضها بألياف دائرية، تتكون من مادة رمادية ومادة بيضاء، وتشمل أجزاء من الفص الجبهي، والصدغي، والمهاد، وتحت المهاد. كما يتصل هذا الجهاز بأجزاء كثيرة من الجهاز العصبي، وهذا الجهاز هو المؤثر في الغرائز Instincts مثل دوافع الحماية للأم، والمحافظة على أرض الوطن للذكور، كما أن هذا الجهاز له علاقة كبيرة بسلوك التعلم، والسلوك العاطفي؛ لذا يمكن لفقدان الخلايا العصبية في هذه المساحة أن يبرر السلوك العدائي وجنون الارتياب الملاحظين غالباً عند المصابين بداء الزهايمر. انظر: علم حياة الإنسان، د. مدحت حسين، ص (٣٣٥)، حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٣٧-٣٨).

(٣) اللوزة: هي اللوزة الدماغية، وتشكل بنية من بنيات الجهاز الحوفي، تتحكم بالعواطف المتعلقة بالغضب والخوف، وتحفز الاستجابة للخطر، سواء تمثلت تلك الاستجابة في الهجوم أو الهروب. انظر: حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٣٧-٣٨).

(٤) النوى القاعدية: هي كتل المادة السنجابية الواقعة عميقاً ضمن المادة البيضاء في نصفي كرة المخ، ولها اتصال وعلاقة مع أجزاء من الداينسفالون (المهاد وتحت المهاد). موسوعة تشريح وفسيولوجيا جسم الإنسان عبدالرحيم عشير- محمد سليم صالح ، ص (٥٩).

ناقلات عصبية أخرى مهمة[1].

الفرع الثالث

مراحله وأعراضه

المسألة الأولى: مراحله:

المرحلة الأولى: داء الزهايمر الخفيف:

وتمتد هذه المرحلة من العام الأول حتى العام الثالث من بدء المرض[2]، وهي المرحلة المبكرة للمرض، وهي مرحلة سريعة[3].

تبدأ هذه المرحلة باضطراب الذاكرة، وخاصة الأحداث القريبة[4]، فتضعف الذاكرة الحديثة بشكل خفيف مع تقلب في المزاج وحالة من اللامبالاة لما يحدث حوله[5]، مع أنه يبقى قادراً على العمل ويحاول إنجاز مهامه كالمعتاد[6].

ومن العلامات والعوارض لهذه المرحلة:

١- طرح الأسئلة نفسها على نحو متكرر.

٢- الشعور بالضياع من حيث الوقت والمكان[7].

٣- صعوبة تنظيم الأفكار والتعبير عنها: كالعثور على الكلمات المناسبة لوصف الأشياء أو التعبير عن الأفكار بوضوح.

---

(١) انظر: حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٣٧-٣٨)، موسوعة تشريح وفسيولوجيا جسم الإنسان عبدالرحيم عشير، محمد سليم صالح ، ص (٥٩).

(٢) خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر، ص (٥١)، وانظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص(٦٩).

(٣) انظر: مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد، ص (٢١) وانظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص (٦٩). (مقالة بعنوان: ٣٠٠ ألف مريض بالزهايمر في مصر، جريدة اليوم السابع الالكترونية www.youm7.com، ٦/ ٢/ ٢٠١٠م)

(٤) (مقالة بعنوان: دراسة تؤكد أن المثقفين أقل عرضة للإصابة بمرض الزهايمر، جريدة مَصْرِسْ الالكترونية www.masress.com ، ٢٣/ ١١/ ٢٠١٠م) .

(٥) مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد، ص (٢١) وانظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص(٦٩).

(٦) حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٤٣).

(٧) حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٤٣) وانظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص(٦٩)، خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر، ص (٥١).

٤- تغيرات في الشخصية: قد يصبح الشخص أكثر هدوءاً أوانعزالاً وخاصة في المواقف الصعبة اجتماعياً، وقد يصبح أيضاً شديد الغضب[٨].

المرحلة المتوسطة:

تمتد هذه المرحلة من العام الثاني إلى العام العاشر، وهي مرحلة مستقرة نوعاً ما[٩].

في هذه المرحلة تصبح العلامات المنذرة بداء الزهايمر أكثر وضوحاً، وقد تنذر هذه التغيرات أفراد العائلة أو الأصدقاء بوجود خطب ما، فالشخص لا يعاني من اضطراب بالذاكرة فقط، إنما يعاني من اختلاف طريقة المشي، وظهور تغير في السلوك، وأعراض اكتئابية[١٠][١١]، وغالباً ما يتم تشخيص داء الزهايمر في هذه المرحلة[١٢]. زيادة على ذلك من إصابة بجهازه العصبي فيلاقي صعوبة في الكلام والكتابة.

ومن العلامات والعوارض لهذه المرحلة:

١- يضيع بسهولة حتى في الأماكن التي يعرفها جيداً.

٢- عدم القدرة على تفاصيل مهمة مثل: عنوانه الحالي، أو رقمه...، وغيرها.

٣- يرتبك المريض حيال التواريخ، والأيام.

---

(٨) البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية (www.alanba.com.sa)، التوعية الصحية، المحتوى التثقيفي، الأمراض، أمراض الشيخوخة، مرض الزهايمر... التعريف والعلاج والإرشادات الصحية.

(٩) انظر: خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر ص (٥٢)، الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص(٧٠) (مقالة بعنوان: ٣٠٠ ألف مريض بالزهايمر في مصر، جريدة اليوم السابع الالكترونية www.youmv.com، ٦/ ٢/ ٢٠١٠م) .

(١٠) الاكتئاب: يعرفه ستور Storr: بأنه مفهوم لحالة انفعالية يعاني منها الفرد من الحزن وتأخر الاستجابة، والميول التشاؤمية، وأحياناً تصل الدرجة في حال الاكتئاب إلى درجة الميول الانتحارية، كذلك تعلو درجة الشعور بالذنب، إلى درجة أن الفرد لا يذكر إلا أخطاءه وذنوبه، وقد يصل إلى درجة البكاء الحار. انظر: مفهوم القلق والاكتئاب، أمل النمري، ص (٣٩) (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى عام ١٤٢١هـ- ١٤٢٢هـ).

(١١) (مقالة بعنوان: دراسة تؤكد أن المثقفين أقل عرضة للإصابة بمرض الزهايمر، جريدة مَصْرِسْ الالكترونية www.masress.com ، ٢٣/ ١١/ ٢٠١٠م) .

(١٢) حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص(٤٣).

٤- يسترجع عادة معلوماته الأساسية عن نفسه، واسمه، وأطفاله، وزوجه[١].

٥- النوم لفترات طويلة على نحو مفرط، أو مواجهة صعوبة في النوم بالليل.

٦- المعاناة من الهلوسات[٢]، أو الأوهام[٣].

٧- الكشف عن أنماط سلوك مثل: العدائية، ونوبات الغضب، والانعزال[٤].

المرحلة الثالثة: داء الزهايمر الوخيم.

تمتد هذه المرحلة من العام الثامن إلى العام الثاني عشر من بداية المرض، وهي مرحلة متدهورة[٥]، تتفاقم فيها العلامات والعوارض، فيفقد خلالها المريض القدرة على القيام بأساسيات الحياة كالأكل، والشرب، مع ارتداد لمرحلة الطفولة[٦].

ومن العلامات والعوارض لهذه المرحلة:

١- القليل من الذاكرة، أو لا شيء منها على الإطلاق.

٢- مواجهة صعوبة في التكلم، أو فهم الكلمات.

---

(١) انظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص(٧٠)، البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية (www.alanba.com.sa)، التوعية الصحية، المحتوى التثقيفي، الأمراض، أمراض الشيخوخة، مرض الزهايمر... التعريف والعلاج والإرشادات الصحية.

(٢) الهلوسات أو الهلاوس: هي الإدراك الزائف والإحساس بأشياء لا وجود لها، ومن أنواعها: الهلاوس السمعية التي تتمثل في أصوات لضوضاء أو كلام، والهلاوس البصرية في صورة رؤية صور واضحة أو غير واضحة لأضواء أو أشياء، والهلاوس الشمية لروائح لا وجود لها. موسوعة شرح المصطلحات النفسية، د. لطفي الشربيني، ص (١١١).

(٣) الوهم: يعني حالات الخداع الحسي، وهو من اضطرابات الإدراك؛ إدراك خطأ، أو تفسير خطا لمؤثر حسي حقيقي، وبالمقارنة مع الهلاوس، فإن الفارق هو عدم وجود مؤثر خارجي في الهلاوس، كمن رأى عصا على أنه ثعبان يتحرك. موسوعة شرح المصطلحات النفسية، د. لطفي الشربيني، ص (١٦٧).

(٤) حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص(٤٥)، وانظر: خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر ص (٥٢)، الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص(٧٠). موسوعة شرح المصطلحات النفسية، د. لطفي الشربيني، ص (١١١).

(٥) خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر ص (٥٢)، الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص(٧٠)، (مقالة بعنوان: ٣٠٠ ألف مريض بالزهايمر في مصر، جريدة اليوم السابع الالكترونية www.youm٧.com، ٦/ ٢/ ٢٠١٠م).

(٦) (مقالة بعنوان: دراسة تؤكد أن المثقفين أقل عرضة للإصابة بمرض الزهايمر، جريدة مَصْرِسْ الالكترونية www.masress.com ، ٢٣/ ١١/ ٢٠١٠م) ، وانظر: حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص (٤٣).

٣- الإمساك بالأشياء أو الأشخاص وعدم إفلاتهم.

٤- مواجهة صعوبة في التعرف إلى الآخرين، وربما عدم التعرف حتى إلى الذات عند النظر في المرآة.

٥- الحاجة إلى المساعدة في كل الرعاية الشخصية بما في ذلك: استعمال المرحاض والاستحمام، وارتداء الثياب، والأكل، والتحرك.

٦- المعاناة من سلسل متكرر في البول[١].

٧- الشعور بالضعف أكثر فأكثر، والتعرض للالتهابات.

٨- مواجهة صعوبة في المضغ، والبلع، وبالتالي فقدان الوزن.

تجدر الإشارة إلى أن الشخص الذي يعاني من المرحلة الأخيرة من الزهايمر قد يصبح في النهاية أسير الفراش، ويصبح جسمه ضعيفاً جداً، مما يزيد غالباً من خطر التعرض لمشاكل صحية أخرى[٢].

الفرع الرابع

مدى خطورته وعلاجه

المسألة الأولى: مدى خطورته:

تكمن خطورة الزهايمر في أمرين:

الأمر الأول: في تطوره وبلوغه المرحلة الأخيرة؛ لأنه كما تقدم أن الزهايمر يؤثر على الدماغ من خلال تدمير مكونه الأساسي- أي الخلية العصبية-. فيفقد خلالها المريض في مرحلة المرض الأخيرة القدرة على القيام بأساسيات الحياة كالأكل، والشرب؛ فيصبح طريح الفراش.

---

(١) سلس البول: استرساله وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه . المصباح المنير للفيومي (١/ ٢٨٥)، وانظر: المطلع للبعلي، ص (٦٠).

(٢) حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص (٤٦-٤٧)، وانظر: خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر ص (٥٢)، الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص(٧٠)، انظر: البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية (www.alanba.com.sa)، التوعية الصحية، المحتوى التثقيفي، الأمراض، أمراض الشيخوخة، مرض الزهايمر... التعريف والعلاج والإرشادات الصحية.

الأمر الثاني: أنه في المرحلة الأخيرة يصبح أكثر عرضة للأمراض، وتصبح لديه صعوبة كبيرة بالمضغ والبلع؛ مما يفضي إلى حدوث التهابات رئوية متكررة تكون مميتة في أغلب الحالات. وتجدر الإشارة إلى أن فترة الحياة تتراوح غالباً بعد تشخيص المرض بين ٨ إلى ١٢ سنة، وفي بعض الحالات عاش المرضى حتى ٢٠ عاماً من بعد التشخيص[١].

المسألة الثانية: علاجه:

رغم عدم وجود علاج شاف، أو طريقة أكيدة للحيلولة دون داء الزهايمر، إلا أن العلماء قد حققوا تقدماً كبيراً في فهم المرض، وبات باستطاعة الأطباء الآن تشخيص المشكلة في مراحل مبكرة[٢]. وحتى الآن لا يوجد علاج شافٍ للداء، أما العلاج الدوائي المتوفر حالياً؛ إنما هو لتأخير تطور المرض، وأيضاً للتخفيف من الأعراض، كالأرق[٣]، والقلق[٤]، والانفعالات[٥]، والاكتئاب[٦].

وهناك نمطان من هذه العلاجات طبقاً لآلية عملها وهي:

- مثبطات أستيل كولين أستيراء Inhibitors Acetylcholinesterase، ويوجد منها ثلاثة أنواع:
  - Donepezil (Aricept)

---

(١) انظر: مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد ص (٣٧-٣٨)، الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص(٧٢).

(٢) حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٣).

(٣) الأرق: ذهاب النوم بالليل لعلة. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٤) مادة: أرق، تاج العروس للزبيدي (٢٥/ ٨) مادة : أرق.

(٤) القلق: هو الخوف من المستقبل وما قد يحمله من أحداث قد تهدد وجود الإنسان أو تهدد إنسانيته. انظر: مفهوم القلق والاكتئاب، أمل النمري، ص (٢٤- ٢٥) .

(٥) الانفعال: يتعلق مصطلح الانفعالات بحالات من المشاعر المركبة، لها جوانب نفسية وجسدية وسلوكية ترتبط بحالة الوجدان أو المزاج، والوصف الانفعالي يستخدم في كثير من الحالات السوية والمرضية. موسوعة شرح المصطلحات النفسية، د. لطفي الشربيني، ص (١١١).

(٦) انظر: البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية (www.alanba.com.sa)، التوعية الصحية، المحتوى التثقيفي، الأمراض، أمراض الشيخوخة، مرض الزهايمر... التعريف والعلاج والإرشادات الصحية.

- (Exelon) Rivastigmine
- (Reminyl Galantamine) (Razadyne

وآلية عمل هذه الأدوية هو تثبيط أنزيم الأستيل كولين استيراز، الذي يعمل على تقويض الأستيل كولين الدماغي.

- مضادات مستقبلات NMDA

Antagonists of receptors NMDA(N–Methyl–D–Aspartate)

يوجد منها حاليا نوع واحد يدعى (Namenda، Ebixa) Memantine

ويعمل على حصر التأثير السلبي للتركيز المرتفع للغلوتامات[1] Glutamate في الدماغ على الوظائف العصبية[2].

المطلب الثاني

أثر الزهايمر على الطهارة من الخبث

الفرع الأول

كشف عورة مريض الزهايمر المغلظة[3]

قد يحتاج المصاب بالزهايمر إذا كان مسناً إلى من يقوم بتطهيره من النجاسة، أو بإبعاد شعر عانته[4]، ومما لا شك فيه أنه مهما احترز من يقوم بهذه المهام؛ فإنه سيرى عورته المغلظة، وفي هذه الحالة: إذا كان المصاب بالزهايمر له زوجة قادرة على القيام بهذه الأعمال، أو كانت المصابة به لها زوج؛ فينبغي لأحد الزوجين أن يقوم بهذه

---

(١) الغلوتامات: يعتبر من الناقلات العصبية الهامة في الدماغ – وقد تقدم ذكر الناقلات العصبية، ص (١٧)–، انظر: حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٣٩)، فسيولوجيا جسم الإنسان، د. عصام الصفدي، ص (٣٥).

(٢) مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد، ص (٣٩)، انظر: البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية (www.alanba.com.sa)، التوعية الصحية، المحتوى التثقيفي، الأمراض، أمراض الشيخوخة، مرض الزهايمر... التعريف والعلاج والإرشادات الصحية.

(٣) العورة المغلظة: هي القبل والدبر. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٧)، التاج والإكليل لابن المواق (٢/ ١٨٠)، البيان للعمراني (٣/ ١٢٦)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٨).

(٤) العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة، وفوق الذكر من الرجل. لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٣٠٠) مادة: عون، تاج العروس للزبيدي (٣٥/ ٤٣٣) مادة: عون.

الأعمال نحو الآخر.

فإن لم يستطع أحد الطرفين القيام به لظرف ما، أو كان أحدهما ميتاً؛ فإنه سيضطر أحد ما ابناً كان أو قريباً للقيام بهذه الأعمال التي يكون فيها كشف للعورة المغلظة، وقد حرم الله كشفها إلا بين الزوجين أو بين الرجل وملك يمينه؛ لذا كان من المناسب بيان فقه المسألة – في هذا الفرع – وهي كشف العورة المغلظة لغير زوج أو ملك يمين. ويشتمل هذا الفرع على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم النظر إلى عورة مريض الزهايمر المغلظة لغير ضرورة[1] أو حاجة[2]:

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز النظر إلى العورة المغلظة لغير الزوجين، أو الرجل وملك يمينه[3]. والأدلة على منعه من الكتاب والسنة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (النور: ٣١).

وجه الدلالة: أن الله أمر المؤمنين والمؤمنات بحفظ الفرج– أي يسترونها من الانكشاف، أو ما كان أشد من ذلك– حتى لا يراها أحد عدا زوج أو ملك يمين[4].

المسألة الثانية: حكم النظر إلى عورة مريض الزهايمر المغلظة لضرورة أو لحاجة

تقدم أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى عورة أحد إلا ما كان بين الزوجين أو ملك اليمين، وهذا هو الأصل، إلا أنه يباح كشفها للضرورة أو للحاجة الملحة كالقيام بتنظيف

---

(١) الضرورة: هي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه؛ هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل، واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً؛ لمات، أو تلف منه عضو. انظر: المنثور للزركشي (٢/ ٣١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٥).

(٢) الحاجة: وهي بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة. انظر: المنثور للزركشي (٢/ ٣١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٥)، البناية للعيني (٦/ ٣٤٥)، التاج والإكليل لابن المواق (٢/ ١٧٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، المجموع للنووي (٣/ ١٦٨)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٩٧)، المغني لابن قدامة (١/٤١٣)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٥١)، المحلى لابن حزم (٢/ ٢٤١).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٩/ ١٥٤)، تفسير ابن كثير (٦/ ٤٢).

المسن أو المريض من النجاسة بعد قضاء الحاجة، أو حلق عانته إذا عجز عن القيام بها، ويكون من جنسه؛ لأنه أخف مع غضه للبصر قدر المستطاع، ووضع قفاز أو لفافة لتنظيفه؛ حتى لا يباشر المس باليد، ويقيها أيضاً من التلوث، وقد نص أئمة المذاهب الفقهية على ذلك، وإليك بعض نصوصهم:

أولاً الحنفية: في المبسوط:

«وأما النظر إلى العورة حرام ... ولكن مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى العورة؛ لأجل الضرورة». وذكر صوراً لذلك، ثم قال: «وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا ينظر إليه، ولكن يعلم امرأة دواءها لتداويها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف»[1].

وفي البناية:

ذكر أبو الليث – رحمه اللهَّ – عن محمد بن مقاتل:« أنه لا بأس أن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير[2] ؛ إذا كان يغض بصره، كما أنه لا بأس به إذا كان يداوي جرحاً أو قرحاً». قال أبو الليث: «هذا في حالة الضرورة، وينبغي لكل أحد أن يتولى عانته إذا تنور»[3].

ثانياً المالكية: في الفواكه الدواني:

... ذكر نحو ما تقدم في المبسوط، وقال: «وينبغي أو يتعين أن محل ذلك إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه، وأما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء ويصفنه له؛ فلا أظن أحداً يقول بجواز رؤية الرجل لفرج المرأة»[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٦)، وانظر نحوه: في البناية للعيني (١٢/ ١٣٩).

(٢) النُّورَة: هو من الحجر يُحرَق ويُسوى منه الكلسُ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير للفيومي (٢/ ٦٣٠) مادة: (نور)، تاج العروس للزبيدي (١٤/ ٣٠٧) مادة: (نور).

(٣) البناية للعيني (٦/ ٣٤٥).

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٧٧)، وانظر: حاشية العدوي (٢/ ٤١٢).

ثالثاً: الشافعية: في مغني المحتاج:

ذكر أن النظر واللمس للحاجة الملجئة مباح ولو في فرج، قال:« لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة»[1].

رابعاً الحنابلة: في الإقناع: ذكر نحو ما تقدم في المبسوط، وقال:» ومثله: من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء، واستنجاء، وغيرهما، وكتخليصها من غرق، وحرق، ونحوهما. وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصا»[2].

دليل جواز النظر للحاجة: استدل الفقهاء على ذلك بعدة أدلة منها:

١- حديث عطية القرظي ﷺ قال: «كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت »[3].

وجه الدلالة: أن الصحابة- رضوان الله عليهم- كشفوا عورات السبي- ممن يشك في بلوغه-؛ ليتحققوا من بلوغ الشخص فيقتل أو عدمه فيترك.

٢- أنها ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فقد أباح الله عند الضرورة شرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، ومال الغير حالة المخمصة وما إذا غص، وفي عدم استثناء حالة الضرورة؛ تكليف للمكلف بما ليس في وسعه، وهو ممتنع شرعاً، قال تعالى:﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾. (البقرة: ٢٣٣)[4].

بعد تبين ما تقدم: فإن المصاب بالزهايمر في المرحلة الأخيرة يكون طريح الفراش، فيحتاج إلى من يطهره من النجاسة، وإلى من يحلق عانته وينظفه، فيجوز لمن يقوم عليه – سواء كان ولده، أو من كلف بهذا الأمر- أن يتولى القيام بتطهيره وتنظيفه

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢١٥-٢١٦)، وانظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٩).
(٢) الإقناع للحجاوي (٣/ ١٥٨-١٥٩).
(٣) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٧)، وأبو داود: كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد (٤/ ١٤١) واللفظ له، والترمذي: أبواب: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم (٤/ ١٤٥)، والنسائي: كتاب: قطع السارق، باب: حد البلوغ، وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (٨/ ٩٢) ، وابن ماجه: كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد (٣/ ٥٧٨)، وصححه الترمذي، وابن الملقن، وابن حجر. انظر: البدر المنير (٦/ ٦٧١)، التلخيص الحبير (٣/ ١٠٧).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤/ ١٥٤) بتصرف يسير.

ولو كان فيه كشف لعورته؛ وذلك للحاجة الداعية إليه، ويكون من جنسه إذا أمكن؛ لأنه أخف، مع غضه للبصر قدر المستطاع، ووضع قفاز أو لفافة لتنظيفه؛ حتى لا يباشر المس باليد، ويقيها أيضاً من التلوث.

الفرع الثاني

الاشتباه بموضع النجاسة في ثوب مريض الزهايمر

قد يصاب ثوب المريض بنجاسة، ولا يزيلها، ولا يبدل الثوب بآخر طاهر، وقد ينسى أو ينسى القائم عليه أيضاً تحديد النجاسة، ويحصل الاشتباه في تحديد النجاسة في ثوبه، أو بين ثوب وثوب آخر؛ لذا كان لا بد من بيان حكم الاشتباه في موضع النجاسة في الثياب، وهو ما سأذكره في هذا الفرع، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: الاشتباه بموضع النجاسة في الثوب الواحد لمريض الزهايمر.

اختلف العلماء في كيفية تطهير الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وجهل محلها، أو اشتبه به بمكان آخر من الثوب، على قولين:

القول الأول: يكفي أن يغسل طرفاً منه من غير تحر، ويحكم بطهارته، وهو المختار عند الحنفية[1].

القول الثاني: يكفي أن يغسل طرفاً منه بتحر، وهو قول بعض متأخري الحنفية[2].

القول الثالث: لابد من غسله كله، وهو قول للحنفية[3]، وقول جماهير العلماء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٩١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٧).
(٢) المصدران السابقان.
(٣) المصدران السابقان. قال ابن عابدين: ومقابله القول بالتحري، والقول بغسل الكل، وعليه مشى في الظهيرية، ومنية المفتي، واختاره في البدائع احتياطاً، قال: لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى من البعض. أ.هـ.
(٤) الذخيرة للقرافي (١/ ١٧٦)، التاج والإكليل لابن المواق (١/ ٢٣١).
(٥) البيان للعمراني (٢/ ٩٨)، المجموع للنووي (٣/ ١٤٣).
(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٤)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٢٢).

دليل القول الأول والثاني– الحنفية–:

استدل الحنفية بالقاعدة الفقهية اليقين لا يزول بالشك[1]، وبيان ذلك: أن الطهارة كانت ثابتة يقيناً لمحل معلوم، وهو جميع الثوب مثلاً، ثم ثبت ضدها، وهو النجاسة يقيناً لمحل مجهول، فإذا غسل بعضه وقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه؛ لتساوي احتمالي البقاء وعدمه، فوجب العمل بما كان ثابتاً يقينا للمحل المعلوم؛ لأن اليقين في محل معلوم لا يزول بالشك، بخلاف اليقين لمحل مجهول[2].

نوقش: أنه وإن ثبت الشك في طهارة الباقي لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته، وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف؛ لأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك[3].

دليل القول الثاني – الجمهور–: استدل الجمهور أيضاً بالقاعدة الفقهية اليقين لا يزول بالشك، **وبيان ذلك:** أن من وقعت النجاسة في ثوبه هو متيقن للمانع من الصلاة، فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله، كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة[4]، وكما لو نسي صلاة من خمس صلوات؛ فإنه يلزمه أن يصلي الخمس؛ ليسقط الفرض عنه بيقين[5].

الراجح: مما تقدم من عرض الأدلة يتبين رجحان قول الجمهور: أنه يغسل الثوب كله؛ وذلك لقوة دليلهم، ولضعف دليل القول الأول عند المناقشة.

بعد ترجيح ما تقدم: فلو أن مصاباً بالزهايمر أصاب ثوبه نجاسة فتعمد تركها إلى وقت الصلاة، ثم نسي؛ لتأثير المرض عليه– وقد تقدم في المطلب الأول أن النسيان من أعراض مرض الزهايمر– ففي هذه الحالة إذا حصل الاشتباه ولم يُعلم مكان النجاسة – لا من قبله ولا من قبل القائم عليه–؛ فإنه يغسل الثوب كله على القول الراجح – قول جماهير العلماء – .

---

(١) قاعدة عظيمة من قواعد الفقه تدخل في جميع أبواب الفقه، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٥١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٤٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٨)، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٦٩).
(٣) فتح القدير لابن الهمام **(١/ ١٩١)**، وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٩٨).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٤).
(٥) البيان للعمراني (٢/ ٩٨).

المسألة الثانية: الاشتباه بموضع النجاسة بين ثوبين فأكثر لمريض الزهايمر

إذا وقعت النجاسة في بعض ثياب المصاب- كأن يكون عنده ثوبان أو ثلاثة - ونسي موضعها، فهل يتحرى الثوب الطاهر، أو لا؟ فيه قولان للعلماء.

القول الأول: أنه يتحرى، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

القول الثاني: إن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة، لم يجز التحري، وصلى في كل ثوب بعدد النجس، وزاد صلاة، وهو مذهب الحنابلة[4].

أدلة القول الأول - الجمهور-:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ (الحشر: ٢).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاعتبار- وهو التفكر-، والتحري من الاعتبار[5].

٢- أن طهارة الثوب شرط من شروط الصلاة يمكنه التوصل إليه بالاستدلال، فجاز له التحري فيه عند الاشتباه، كالقبلة[6].

نوقش: أن التحري بين الثوبين يفارق التحري للقبلة من وجوه:

أحدها: أن القبلة يكثر الاشتباه فيها، فيشق اعتبار اليقين، فسقط دفعاً للمشقة، وهذا بخلافه.

الثاني: أن الاشتباه هاهنا حصل بتفريطه؛ لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله، ولا يمكنه ذلك في القبلة.

الثالث: أن القبلة عليها أدلة من النجوم، والشمس والقمر، وغيرها، فيصح

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٥).
(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٦٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٧٩).
(٣) البيان للعمراني (١/ ٥٦: ٦٣)، المجموع للنووي (٣/ ١٤٤).
(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٤٧)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٧٧). وفيه: وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة اختاره ابن عقيل. قال في الكافي: وإن كثر عدد النجس، فقال ابن عقيل: يصلي في أحدهما بالتحري انتهى. وقيل: يتحرى سواء قلت الثياب أو كثرت. قاله ابن عقيل في فنونه ومناظراته. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: يصلي في واحد بلا تحر.
(٥) انظر: البيان للعمراني (١/ ٥٧).
(٦) البيان للعمراني (١/ ٥٧)، المجموع للنووي (١/ ١٨٣).

الاجتهاد في طلبها، ويقوى دليل الإصابة لها، بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهماً ضعيفا، بخلاف الثياب[1].

يجاب: عن الوجه الأول: كما أن القبلة يكثر الاشتباه فيها...، كذلك الثوب قد يكون بين ثياب كثيرة، فتحصل المشقة لو صلى بعدد الثياب.

وعن الثاني: ولو حصل بتفريطه فلا يؤثر في الحكم؛ لأنه نوى تطهيره حين يتحتم عليه، وهو وقت الصلاة، ثم نسى والنسيان من طبيعة الإنسان، وهو غير مؤاخذ عليه.

وعن الثالث: أن التحري في الثياب إنما يكون بتتبع علامات وقرائن يتوصل بها لمعرفة الثوب الطاهر بغلبة الظن، كما توصلنا لمعرفة القبلة بغلبة الظن، وهو كاف في التعبد.

أدلة القول الثاني:- الحنابلة- أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيلزمه، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها[2].

نوقش: أن هناك فرقاً بين تركه لصلاة من خمس صلوات وبين الثوبين من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ما سوى فرضه من الصلوات الخمس نافلة، وفعلها على وجه العمد طاعة، وفعل الصلاة على وجه العمد في ثوب نجس معصية، فافترقا من هذا الوجه.

الوجه الثاني: أن عليه تعيين النية في الصلاة المتروكة من الخمس، فلا يمكنه تعيين النية لها إلا بقضاء الخمس، وليس عليه تعيين النية في الظاهر من الثوبين، فافترقا من هذا الوجه أيضاً.

والوجه الثالث: عدم المشقة في إعادة الصلوات الخمس إذا ترك أحدها؛ لأن أكثر ما يلزمه إعادة خمس، سواء ترك صلاة، أو صلاتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، بخلاف إعادة الصلاة في الثياب فإن فيها مشقة؛ لأنه قد يكون معه ثوب نجس في جملة ألف ثوب

---

(١) المغني لابن قدامة (١/٤٧).
(٢) المرجع السابق (١/٤٧).

طاهر لا يعرفه بعينه، فلو كلف إعادة الصلاة في كل ثوب مرة؛ للزمه إعادة تلك الصلاة ألف مرة، وهذا أعظم مشقة[1].

وأما القياس على مسألة اشتباه الطهور بالطاهر **فيناقش**: بأن هناك فرقاً بينها وبين مسألة من اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة، من وجهين:

الوجه الأول: أن في مسألة اشتباه الطهور بالطاهر؛ يتوضأ المكلف- عند الحنابلة- وضوءاً واحداً، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، وهو أحد الوجهين، وهو المذهب.

والوجه الآخر: يتوضأ وضوءين كاملين؛ من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً، ومن الآخر كذلك، وصلى صلاة واحدة في كلا الوجهين[2].

وعلى كلا الوجهين فليس في الوضوء على هذا النحو مشقة على المكلف بخلاف الصلاة في كل ثوب، فافترقا من هذا الوجه.

الوجه الثاني: أن في مسألة اشتباه الطهور بالطاهر يكون المشتبه في وضوئه بين طهور وطاهر؛ فلا يتلطخ بالنجاسة، ولا يمسها، بخلاف الصلاة في كل ثوب - للاشتباه بالنجاسة-؛ فإنه حتماً سيصلي بثوب نجس، فافترقا من هذا الوجه أيضاً.

الراجح: مما تقدم من العرض السابق يتبين رجحان قول الجمهور وهو القول بالتحري؛ للآتي:

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني.

٢- أن في الصلاة بعدد الثياب حرجاً على المكلف، وقد رفع الله عنا الحرج فقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

٣- أن الله لم يوجب الله على الإنسان أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر[3].

بعد ترجيح ما تقدم: لو وقعت النجاسة في بعض ثياب المصاب ولم يزلها، ثم نسي تحديد الثوب الذي وقعت فيه النجاسة؛ لتأثير المرض عليه- وقد تقدم في المطلب الأول أن النسيان من أعراض مرض الزهايمر- أو نسى القائم عليه أيضاً، وحصل

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٤٤) بتصرف يسير.
(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤٦)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٧٥-٧٦).
(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٦٥).

الاشتباه في تحديد النجاسة؛ فإنه يتحرى في هذه الثياب لعله يجد أمارة يعرف بها الثوب النجس على القول الراجح – قول جماهير العلماء –، فإن لم يمكنه التحري ولم يكن الوقت متسعاً لغسله، أو لم يجد ما يغسله به؛ فهل يصلي فيه، أم لا؟ هذا ما سأناقشه في الفرع الآتي.

الفرع الثالث

استمرارية النجاسة مع مريض الزهايمر والعجز عن إزالتها

المصاب بالزهايمر قد يكون ثوبه نجساً فيحضر وقت الصلاة، ويكون الوقت ضيقاً مثلاً، في حين أن من يقوم عليه يكون غائباً، أو مع وجوده ولكن لا يجد ثوباً طاهراً ذلك الوقت، أو يكون مصاباً بسلس البول، وهو من أعراض الزهايمر كما تقدم، فما الذي يلزم المصاب فعله؟ هذا ما سأذكره في هذا الفرع، وقد اشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: مريض الزهايمر لا يجد إلا ثوبه الذي عليه النجاسة، ولا يجد ما يطهره به

لو كان مريض الزهايمر عليه نجاسة وليس عنده أحد، بأن يكون من يقوم برعايته غير موجود عنده، ولا يستطيع أن يستبدل غيره، وخشي فوات الوقت فماذا يصنع؟ هل يصلي به، أم ينزعه ويصلي عرياناً؟ هذا ما سأتناوله في هذه المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لو كان الطاهر منه ربعاً أو أكثر صلى به، ولو كان أقل من ربع يتخير بين الصلاة به وهو الأفضل، أو عرياناً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[1].

القول الثاني: من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره، أو ما يغسله به أعاد استحباباً في الوقت، وهو قول المالكية[2].

القول الثالث: أنه يصلي بالنجس ويعيد وجوباً– ولم يقيدوه بالوقت–، وهو

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٩٨)، العناية للبابرتي (١/ ٢٦٣).

(٢) التاج والإكليل لابن المواق (٢/ ١٧٨)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٣١).

قول للشافعي[1]، وهو مذهب أحمد[2].

القول الرابع: إنه يجب عليه أن يصلي عريانًا، ولا يعيد؛ لأن الصلاة تصح مع العري إذا لم يجد سترة، ووجود هذا الثوب كعدمه. وهو قول للشافعي، وهو الأصح، وهو المذهب [3]، ورواية عن أحمد[4].

أدلة القول الأول- أبي حنيفة وأبي يوسف-:

١- أنهما يستويان في الموضعين في المنع- أي أن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار - وفي المقدار- أي أن القليل من كل واحد غير مانع، والكثير مانع، أو في مقدار الربع فإن المانع في النجاسة الخفيفة مقدار الربع، وكذا المانع في العورة الربع-، فلما استويا في المانعية وفي المقدار؛ وجب أن يستويا في حق الصلاة في ذلك الثوب في أن يصلي فيه؛ أو يصلي عرياناً[5].

يناقش: أن تحديد المنع بمقدار الربع غير مسلم؛ لأنه لا دليل عليه صحيح صريح.

وأما القول بالتساوي في المنع، فإنهما وإن تساويا في المنع من الصلاة حالة الاختيار، إلا أن هناك جانباً آخر لم يتساويا فيه، وهو أن الستر آكد من طهارة الثوب؛ إذ المكلف مأمور به في داخل الصلاة وخارجها، فدل ذلك على عدم تساويهما في حق الصلاة في ذلك الثوب، في أن يصلي فيه، أو يصلي عرياناً.

٢- أن المأمور به هو الستر بالطاهر، فإذا لم يقدر عليه سقط، فيميل إلى أيهما شاء[6].

نوقش: أن خطاب التطهر سقط عنه؛ لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب الستر؛ لقدرته عليه، فصار بمنزلة الطاهر في حقه[7].

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ٩٧)، المجموع للنووي (٣/ ١٤٢).
(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤٢٦)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٦٠)، وهناك قول للحنابلة: أنه لا يعيد، اختاره ابن تيمية، وابن قدامة في المغني، وجماعة، قال ابن تيمية: وهو المذهب المعروف من غير خلاف عن أبي عبدالله. شرح عمدة الفقه لابن تيمية ص (٣٣٢).
(٣) البيان للعمراني (٢/ ٩٧)، المجموع للنووي (٣/ ١٤٢).
(٤) الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٦٠).
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٢٦٤)، البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ١٣٥).
(٦) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٩٨)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٢٦٣).
(٧) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٩٨) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٨٨).

دليل القول الثاني- المالكية -:

أن التكليف بما لا يطاق ممتنع، ويعيد في الوقت؛ لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت، كمن صلى وحده ثم أدرك الجماعة تصلي تلك الصلاة في وقتها؛ يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم - إذا كانت ظهراً أو عشاء بإجماع، وفي غيرهما اختلاف-، ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحد بالدخول معهم[1].

دليل القول الثالث- الحنابلة-:

أن الستر آكد من إزالة النجاسة بدليل أمرين: **أحدهما**: السترة متفق على اشتراطها، والطهارة من النجاسة مختلف فيها، فكان المتفق عليه أولى.

والثاني: أن الستر عام في الصلاة وخارجها، والطهارة من النجاسة تختص بالصلاة[2].

دليل القول الرابع - الشافعية-:

أن الصلاة تصح مع العري إذا لم يجد سترة، ووجود هذا الثوب كعدمه[3].

نوقش: أن ما ذكره الشافعي معارض بمثله، وهو أنه قدر على ستر عورته، فلزمه، كما لو وجد ثوباً طاهراً إذا انفرد أنه يصلي فيه[4].

الراجح: مما تقدم من عرض الأدلة يتبين رجحان القول الثاني، وهو أنه يصلي فيه إذا لم يجد غيره، أولم يجد ما يطهره به؛ وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم، وضعف بقية الأقوال عند المناقشة.

٢- أن الله تعبدنا بفعل المستطاع، فإذا عجز المكلف عن فعل شيء سقط عنه، وبقي عليه فعل ما يقدر عليه.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٢٣٨)، منح الجليل لابن عليش (١/ ٦٢).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٢٦).
(٣) البيان للعمراني (٢/ ٩٧).
(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٤٢٦).

٣- أن الله حيي سِتِّير[١]، وقد جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [٢] في شأن حفظ العورة: قال ﷺ: « إن استطعت أن لا يراها أحد؛ فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: « فالله أحق أن يستحيا منه »، فأمره ﷺ بالاستتار ولو كان بمفرده استحياء من الله، فكيف يقال: إنه يقوم بين يديه عاريا!.

وأما ما ذكروه من إعادة الصلاة لو وجد ثوباً طاهراً: الذي يظهر للباحث أنه لا يعيد الصلاة، وهو قول للحنابلة اختاره ابن تيمية، وابن قدامة، وجماعة من الحنابلة؛ وذلك للآتي:

١- أن الطهارة من النجاسة شرط قد فات.

٢- أنه شرط للصلاة عجز عنه، فسقط كالسترة والاستقبال، بل أولى، فإن السترة آكد، بدليل تقديمها على هذا الشرط، ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدمها، فهاهنا أولى[٣].

٣- أن العاجز فعل ما أمر به كما أمر، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به، فمن امتثل ما أمره الله به فلا إعادة عليه البتة؛ لأن الله تعالى لم يفرض على عباده إلا صلاة واحدة[٤].

بعد ترجيح ما تقدم: لو وقعت النجاسة في ثوب المريض، وليس عنده أحد، بأن يكون من يقوم برعايته غير موجود عنده، ولا يستطيع أن يستبدل غيره، وخشي فوات الوقت؛ فإنه يصلي فيه إذا لم يجد غيره، أولم يجد ما يطهره به على القول

---

(١) قطعة من حديث يعلى بن أمية، وتمامه: « إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » أخرجه أبو داود: كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري (٤/ ٣٩)، والنسائي: كتاب: الغسل والتيمم، باب: الاستتار عند الاغتسال (١/ ٢٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٤/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٣٥) واللفظ له، وأبو داود: كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري (٤/ ٤٠)، والترمذي: أبواب الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة (٥/ ٩٧)، والنسائي في الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب: نظرة المرة إلى عورة زوجها. (٨/ ١٨٧)، وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب: التستر عند الجماع (٣/ ١٠٦)،وحسنه الترمذي، والألباني في الإرواء (٦/ ٢١٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٢٦).

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ص (٣٣٤).

الراجح – قول جماهير العلماء –، ولا يعيد كما هو قول للحنابلة اختاره ابن تيمية، وابن قدامة، وجماعة .

المسألة الثانية: إصابة مريض الزهايمر بسلس البول

المصاب بالزهايمر لا سيما في الكبر معرض للإصابة بسلسل البول، وهذا ما يسمى بالحدث الدائم، أي يستمر الحدث مع الإنسان، كاستمرار خروج قطرات البول، أو الريح، أو الدم للمرأة وهو الاستحاضة[1]، والأخير أصل في الباب يقاس عليه غيره. فالحدث هنا يكون مستمراً– أي قطرات البول تنزل باستمرار – والمكلف مأمور بأن يؤدي الصلاة على طهارة، ولا يستطيع أن يقطع قطرات البول؛ لذا ذكر الفقهاء بأن المصاب بالسلس يأخذ حكم المستحاضة؛ فيغسل ذكره، ويعصبه بخرقه[2]، ويتوضأ لكل صلاة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوضوء لكل صلاة، هل للوجوب، أم للاستحباب، على قولين:

القول الأول: وجوب الوضوء لكل صلاة، وهو قول جمهور العلماء[3]،

---

(١) الاستحاضة: هو سيلان الدم في غير وقته من عرق العاذل، أو استمرار خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٦٩)، المطلع للبعلي، ص (٥٧).

(٢) انظر: البيان للعمراني (١/ ٤١٦)، المجموع للنووي (٢/ ٥٤١)، البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٦٧٨)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٢٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٧)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٧٧).

(٣) واختلف القائلون بوجوب الوضوء لكل صلاة في تفسير ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتوضأ لوقت كل صلاة، فيصلي الفريضة والنافلة ويقضي الفوائت، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ويرى الحنابلة أن له أيضاً أن يجمع بين الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء.

القول الثاني: يتوضأ لكل صلاة مفروضة، ويصلي من النفل ما شاء، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: يتوضأ لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وهو قول ابن حزم.

أدلة القول الأول–الحنفية والحنابلة–: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١– أحاديث الوضوء لكل صلاة– الآتي ذكرها في المتن – قالت الحنفية والحنابلة بأن المراد بها وقت كل صلاة؛ وذلك لأن اللام تستعار للوقت يقال: آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ (الإسراء: ٧٨) أي لوقت دلوكها، وكذا الصلاة تذكر ويراد بها الوقت قال ﷺ: « فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » – أي وقتها– أخرجه البخاري: كتاب: التيمم (١/ ٧٤) واللفظ له، ومسلم: كتاب: المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجدا=

=وطهوراً (١/ ٣٧٠).

نوقش: المراد بقوله: وتوضئي لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٠).

يجاب: أن اللفظ محتمل للحذف وعدمه، ولكن هناك قرائن خارجية دلت على أن المراد به هو الوقت، من ذلك: ما جاء في الحديث السابق: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» -أي وقتها-.

٢- حديث حمنة بنت جحش أن رسول الله ﷺ قال لها: « ... وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك».

قال رسول الله ﷺ: « وهذا أعجب الأمرين إلي ». أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٦٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ٧٦) واللفظ له، والترمذي: أبواب الطهارة، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١/ ٢٢١)، وابن ماجه: كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها (١/ ٢٠٥).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ رخص لها أن تجمع بين فرضين- الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء- بغسل واحد، وكذا مثله يقال في الوضوء الواحد للجمع بين الفرضين. انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٧).

أدلة القول الثاني: استدل الشافعية بعدة أدلة منها: الأحاديث- الآتي ذكرها في المتن- الآمرة بالوضوء لكل صلاة.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة.

يناقش: أن دلالة الحديث محتملة للقولين، وعند وجود الاحتمال يرجع لأدلة أخرى أو قرائن ترجح أحد الدلالتين، وقد تقدم في أدلة القول الأول ما يرجح أن المراد به وقت كل صلاة.

دليل القول الثالث- ابن حزم-: استدل ابن حزم لقوله: بأن المكلف مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث، وهذا كله حدث، فالواجب أن يأتي من ذلك ما يستطيع، وما لا حرج عليه فيه ولا عسر، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها، ولا حرج عليه في ذلك، فعليه أن يأتي بهما، وهو غير مستطيع للامتناع مما يخرج عنه من ذلك في الصلاة، وفيما بين وضوئه وصلاته، فسقط عنه، وكذلك القول في غسل ما خرج منه من ذلك. المحلى لابن حزم (١/ ٢١٩).

يناقش: أن النوافل تبع للفرائض، فإذا صح له أن يصلي الفريضة بهذا الطهر وهو على هذا الحال؛ صح أن يصلي ما تبعه من النوافل القبلية والبعدية، وفي أمره بالوضوء لكل نافلة حرج عليه، وقد رفع الله الحرج عن عباده.

الراجح: مما تقدم من عرض الأدلة يتبين رجحان قول الحنفية والحنابلة بأن المراد بالوضوء لكل صلاة هو وقتها؛ وذلك لقوة دليلهم، ولضعف دليل بقية الأقوال عند المناقشة.

تنبيه: مصادر هذه المسألة هي نفس مصادر المسألة المذكورة في المتن حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة.

من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4].

القول الثاني: استحباب الوضوء لصاحب الحدث الدائم؛ إن لازم جل الوقت أو نصفه، وهو قول المالكية[5].

أدلة القول الأول القائلين بالوجوب: استدل الجمهور على وجوب الوضوء بعدة أدلة منها:

١- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها–، في ذكر قصة فاطمة بنت أبي حبيش في شأن الاستحاضة، أن النبي ﷺ قال لها: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» – قال: وقال أبي: – « ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[6].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٦٤).

(٢) البيان للعمراني (١/ ٤١٦)، المجموع للنووي (٢/ ٥٤١).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٧)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٧٨).

(٤) المحلى لابن حزم (١/ ٢١٩).

(٥) هذه طريقة المغاربة إذ السلس عندهم على أربعة أقسام، قسمان يستحب لهما الوضوء إن لازم جل الوقت أو نصفه، والقسم الثالث: لا يستحب له الوضوء؛ إن لازم الوقت كله، والقسم الرابع: إن كان لازما لأقل من نصف الوقت كان ناقضاً، ووجب منه الوضوء. وطريقة المغاربة هذه هي المشهورة من المذهب، وللعراقيين طريقة أخرى وهي: أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً، وإنما يستحب منه الوضوء ما لم يلازم الوقت كله. انظر: التاج والإكليل لابن المواق (١/ ٤٢٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١١٦).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (١/ ٥٥) واللفظ له، ومسلم: كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢).

تنبيه: جاء عند الترمذي (١/ ١٨٦) من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحو حديث الصحيحين، وفيه قال أبو معاوية في حديثه: وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين.

وجاء عند النسائي (١/ ١٢٣) من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وفيه: وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة»

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث «وتوضئي» غير حماد بن زيد، =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، والأمر يقتضي الوجوب.

نوقش: أن الأمر بالوضوء لكل صلاة من قول عروة، وليس من قول النبي ﷺ[1].

أجيب: أنه من كلام النبي ﷺ وقد بين ذلك الترمذي في روايته – كما تقدم في تخريج الحديث– ولكن الراوي علقه إذ لو كان من كلام عروة ؛ لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: فاغسلي[2].

٢- عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، والأمر يقتضي الوجوب.

نوقش: أن هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وهما ضعيفان[4].

أجيب: أن الحديث وإن كان إسناده ضعيفاً، إلا أن له شواهداً منها الحديث الذي قبله[5].

=وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه «وتوضئي»أ.هـ، ولم ينفرد حماد بن زيد بذلك عن هشام، كما ذكره النسائي وغيره، بل رواه عنه أبو معاوية عند الترمذي وقد تقدم، وأبو حمزة السكري، وأبو عوانة عند ابن حبان (٤/ ١٨٥-١٨٨)، وحماد بن سلمة عند الدارمي (١/ ٦٠٢)، وأبو حنيفة عند الطحاوي شرح مشكل الآثار (٧/ ١٥٧)، فهؤلاء الستة يروون عن هشام الأمر بالوضوء من قول الرسول ﷺ، قال التركماني بعد أن ذكر بعض من تابع حماد بن زيد: على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقته وحفظه لا سيما في هشام، ولا نسلم أن هذه مخالفة، بل زيادة ثقة وهى مقبولة، لا سيما في مثله. الجوهر النقي (١/ ٣٤٤).

(١) انظر: نصب الراية (١/ ٣٩)، البدر المنير لابن الملقن (٣/ ١١١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض (١/ ٨٠)، والترمذي: أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ١٨٧) واللفظ له.

(٤) نصب الراية (١/ ٢٠٢)، إرواء الغليل للألباني (١/ ٢٢٥).

(٥) المصدران السابقان.

أدلة المالكية: استدل المالكية على استحباب الوضوء بعدة أدلة منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة - رضي الله عنها - استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة[٢].

يناقش: أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في بيان كيفية طهارة المستحاضة للصلاة لها ثلاث كيفيات:

الكيفية الأولى: الغسل لكل صلاة- كما في قصة أم حبيبة رضي الله عنها المتقدم- وهو أشدها.

الكيفية الثانية: تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح- كما في قصة حمنة بنت جحش رضي الله عنها[٣] - وهو أوسطها.

الكيفية الثالثة: الوضوء لكل صلاة- كما في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها[٤]-، وهو أقلها، وهو يجزيها[٥]، ولم يرد في حديث أنها تصلي بدون وضوء أو غسل.

٢- الوضوء غير واجب على المستحاضة، وعلى صاحب السلس؛ لأنه لا يرفع به حدثاً[٦].

يناقش: أنه لا يسلم أن الوضوء الواجب لا يكون إلا لرفع الحدث، بل يكون أيضاً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الحيض، باب: عروق الاستحاضة (١/ ٧٣) واللفظ له، ومسلم: كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٣).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٣٥)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/ ١٠٩)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٧٣).

(٣) تقدم ذكر القصة في الحاشية.

(٤) تقدم ذكر القصة.

(٥) انظر: المغني لا بن قدامة (١/ ٢٦٤)

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٩٩).

لاستباحة ما يمنعه الحدث، كالتيمم عند جماهير العلماء[1].

الراجح: مما تقدم من عرض الأقوال وأدلتها، يتبين رجحان قول الجمهور بوجوب الوضوء على صاحب سلس البول؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني عند المناقشة.

بعد ترجيح ما تقدم: فلو أن مصاباً بالزهايمر به حدث دائم، فإنه على القول الراجح يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة – أي لوقتها كما هو قول الحنفية والحنابلة – فيصلي بوضوئه الفرض والنفل، ويقضي الفوائت، وله أن يجمع بوضوء واحد بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وإن كان الحدث الدائم هو سلس البول – وهو من أعراضه – كما تقدم– فإنه قبل أن يتوضأ يغسل ذكره، ويعصبه بخرقة، أو يتحفظ.

(١) انظر: التاج والإكليل لابن المواق (١/ ٥٠٦)، منح الجليل لابن عليش (١/ ١٤٩)، البيان للعمراني (١/ ٢٧٧)، المجموع للنووي (٢/ ٢٢٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٨٥)، الإنصاف للمرداوي (١/ ١٤٣).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعانني على دراسة هذا الموضوع ومَنَّ علي بإتمامه، فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

ثم إنه يجدر بي أن أختم هذه الدراسة بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أعقبها بالتوصيات المتعلقة بالموضوع:

أولاً: أهم النتائج:

١- داء الزهايمر هو مرض عصبي يؤثر على أجزاء من المخ، مسؤولة عن الذاكرة والمعلومات.

٢- يبدأ المرض بشكل خفي، ويتطور نحو تدهور تدريجي، يقود في نهاية المطاف إلى فقدان الذاكرة.

٣- لمرض الزهايمر ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: مرحلة مبكرة للمرض، يعاني فيها المصاب باضطراب طفيف في الذاكرة.

٤- والمرحلة المتوسطة: المصاب لا يعاني فيها من اضطراب بالذاكرة فقط، بل إنما يعاني زيادة على ذلك من إصابة بجهازه العصبي.

٥- والمرحلة الثالثة: هي مرحلة متدهورة، تتفاقم فيها العلامات والعوارض، فيفقد خلالها المريض القدرة على القيام بأساسيات الحياة كالأكل والشرب.

٦- لا يوجد إلى الآن علاج شافٍ للزهايمر، أما العلاج الدوائي المتوفر حالياً؛ إنما هو لتأخير تطور المرض، وأيضاً للتخفيف من الأعراض، كالأرق، والقلق، والانفعالات، والاكتئاب.

٧- النظر إلى العورة حرام ...، ولكن مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى عورة المصاب بالزهايمر؛ لأجل الضرورة.

٨- إذا اشتبه بموقع النجاسة في ثوب المصاب بالزهايمر؛ فإنه يغسله كله على قول الجمهور.

٩- إذا وقعت النجاسة في بعض ثياب المصاب بالزهايمر- كأن يكون عنده ثوبان أو

ثلاثة- ونسي موضعها؛ فإنه يتحرى في هذه الثياب لعله يجد أمارة يعرف بها الثوب النجس على القول الراجح.

١٠-فإذا لم يتمكن المصاب بالزهايمر من التحري، أو لم يكن الوقت متسعاً لغسله، أو لم يجد ما يغسله به؛ فإنه على القول الراجح يصلي فيه ولا يعيد .

١١-المصاب بالزهايمر إذا كان به حدث دائم، فإنه على القول الراجح يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، فيصلي بوضوئه الفرض والنفل، ويقضي الفوائت، وله أن يجمع بوضوء واحد بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

١٢-إذا كان الحدث الدائم هو سلس البول فإن على المصاب بالزهايمر قبل أن يتوضأ أن يغسل ذكره، ويعصبه بخرقة، أو يتحفظ.

ثانياً : التوصيات:

١- أن تحرص وزارة الصحة في جميع الأقطار على توعية المجتمعات بحقيقة مرض الزهايمر، وذلك من خلال إقامة المؤتمرات، أو توزيع المنشورات، ونحو ذلك.

٢- أن تحرص وزارة الصحة على تخصيص كادر طبي متأهل؛ ليتسنى الكشف عن المرض مبكراً، وتخصيص قسم له- ولو في بعض المستشفيات-؛ لمتابعة حال المريض.

٣- إرشاد أهل المريض بما يجب عليهم تجاه مرضاهم، سواء كان من الناحية الطبية، أو النفسية، أو الدينية.

المصادر والمراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط:١، عام ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط:٢.

٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، السعودية - الرياض- ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٦- بيولوجيا الإنسان، د. حميد الحاج، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط:١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، مجموعة من المحقيقين، دار الهداية.

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط:١، ١٣١٣هـ.

١١-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٢-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة،

مصر، ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٣-جسم الإنسان - دراسة خاصة في التشريح ووظائف الأعضاء-، أحمد درباس، دار البداية ٢٠٠٧م.
١٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
١٥-حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، الدار العربية للعلوم، ط:١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٦-خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر، رشاد برس، ط:١،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٧-الدماغ والعمليات العقلية، د. إسماعيلي يامنة، دار اليازوري، عمان، ط٢، ٢٠١٥م
١٨-رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٩١- الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، الاتجاهات الحديثة في التشخيص والعلاج وكيفية التعامل، محمد النوبي محمد علي، دار صفا، عمان، ط:١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٠-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢١-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٢-سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:٢ ، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٢٣-السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢، عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٢٥- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٨-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٢٩-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم ، دار الفكر، بيروت.
٣٠-مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد، خطوات، دمشق، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٣١-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٣٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣٣-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٣٤-مفهوم القلق والاكتئاب، أمل النمري (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى عام ١٤٢١هـ- ١٤٢٢هـ).
٣٥-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٣٦-موسوعة شرح المصطلحات النفسية، د. لطفي الشربيني، دار النهضة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

مراجع شبكة الانترنت

١- البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة السعودية(www.alanba.com.sa) ، التوعية الصحية، الأيام الصحية العالمية، الأيام الصحية لعام ٢٠١٥م (١٢/ ٩/ ٢٠١٥م).

٢-جريدة اليوم السابع الالكترونية www.youm7.com، ٦/ ٢/ ٢٠١٠م)

٣-جريدة مَصْرِسْ الالكترونية www.masress.com ، ٢٣/ ١١/ ٢٠١٠م)